

أحكام القرآن

أن ينكح فيمس إلا لزمه مهر مع دلالة الآي قبله .

وقال في قوله D إلا أن يعفون يعني النساء .

وفي قوله أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الزوج وذلك أنه إنما يعفو من له ما يعفو عنه

ورواه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب و جبير بن مطعم و ابن سيرين و شريح و ابن المسيب و سعيد بن جبير